

الفروق

وأما الذمي فمواصلته غير ممنوعة بدليل قوله تعالى لا ينهكم إلا عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين وفي إيجاب النفقة نوع بر فجاز أن يوجب